

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٤) يوم الاثنين ١ ذوالقعدة سنة ١٣٣٨ - ٢٦ يولييه سنة ١٩٢٠ (السنة التسعون)

إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

ملخص	أربعة مراسيم بإنشاء وتوسيع وتحديد جبايات من رسوم بشأن الأرض اللازمة لاحتياجات من أدينا المنشأ في سنة ١٩١٨ بتأحية دين بمرکز رشيد بتدريه البحري . قرار الأمانة عن المنشار الأضاني . قرار وزارة الأوقاف بإنشاء مجلس التاديب لوزارة المالية . قرار وزارة خاص بوضع علامات مبرة ونهر على مراكب الصيد في المياه البحرية المصرية . رقعة الذويس . إعلان خاص يعرف علامة أرباب الماشيات .
قانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٠ بتعديل المادة التاسعة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية .	
قانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٠ بتعديل القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ فيما يختص بجهة كبار العلماء .	
مرسوم بتعديل تأليف مجلس الأوقاف الأعلى .	
مرسوم بتعيين عضوين بمجلس الأوقاف الأعلى .	

رياسة مجلس الوزراء

احتفالاً بنقل الكسوة الشريفة تُعطل وزارات الحكومة وسائر المصالح الأميرية الموجودة بالقاهرة في يوم السبت ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ (٢١ يولييه سنة ١٩٢٠) .

احتفالاً بطلعة الحمل الشريف تُعطل وزارات الحكومة وسائر المصالح الأميرية بالقاهرة في يوم الخميس ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ (٥ أغسطس سنة ١٩٢٠) وبالسويس في يوم السبت ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ (٧ أغسطس سنة ١٩٢٠) .

قانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٠ بتعديل المادة التاسعة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية المعدلة بمقتضى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٦ ؛

وبما أن المادة المذكورة جعلت رأى شيخ معهدى الاسكندرية وطنظا في مجلس الأزهر الأعلى استشارياً مما ترتب عليه أن صار وجودهما في المجلس لا يكمل النصاب القانونى وأصبح رأيهما لا يرجح فريقاً على فريق عند اختلاف الأراء وهذا مما يضعف فائدة الانتفاع بعضويتهم ؛

فبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛ وبعد أخذ رأى مجلس الأزهر الأعلى ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - عدلت المادة التاسعة من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بالقانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٦ على الوجه الآتى :

٩ - يؤلف مجلس الأزهر الأعلى من اثني عشر عضواً وهم :

شيخ الجامع الأزهر (رئيساً) ،

« السادة الحنفية (ويتولى رئاسة المجلس الأعلى في حالة غياب الرئيس) ،

« « المالكية ،

« « الشافعية ،

« « الحنابلة (أومن يقوم مقامه بمقتضى إرادة سنية سلطانية) ،

وزير الأوقاف (وله عند الاقتضاء أن ينيب عنه وكيل وزارته) ،

المدير العام للجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية ،

شيخاً معهدى الاسكندرية وطنظا .

ثلاثة ممن يكون في وجودهم بالمجلس فائدة لترقية التعليم وحسن انتظام إدارته ؛ بشرط أن يكونوا من الحائزين للصفات الملائمة لحسالة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى (ويكون تعيينهم بأرادة سنية بناء على قرار مجلس الوزراء) .

« ورئيس المجلس أن يدعو شيوخ المعاهد الأخرى لحضور الجلسات التي يحصل فيها نظر مسائل التعليم المتعلقة بمعهد كل منهم ويكون رأيهم استشارياً ؛ « فإذا اجتمعت مشيخة الجامع الأزهر ومشيخة أحد المذاهب الأربعة في شخص رئيس المجلس الأعلى فيكون وكيله في مشيخة مذهبه عضواً قانونياً في المجلس لتمثيل أهل ذلك المذهب . «

٢ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ما

صدر به من أمر التبريز في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ (٢١ يولييه سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٠

بتعديل القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ فيما يختص بجهة كبار العلماء

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية ؛